1622 - أشد عليه الوجع قال القاري شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية .

1623 - بالماء أي لتبريد حرارة الموت أو لدفع الغشي أو لتنظيف الوجه عند التوجه الى ربه مرقاة .

2 - قوله .

1624 - كأنه ورقة مصحف قال النووي هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم زجاجة .

3 - قوله .

1626 - كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا أحاديث أن النبي صلى ا عليه وسلّم أوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي ومن ذلك ان عليا لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سر الحلبي قال على Bه لو كان من النبي صلى ا عليه وسلّم عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى ا عليه وسلّم لم يمت في مرة بل مكث أياما وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر يصلي بالناس وهو يرى مكاني فلما مات صلى ا عليه وسلّم اخترنا لدنيانا من رضيه صلى ا عليه وسلّم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا .

4 - قوله .

1627 - ان يميتك مرتين قيل هو على على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على ما قال عمر Bه وغيره انه سيجيء فيقطع أيدي رجال لأنه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على ا من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها وقل أراد أنه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره أو يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب إذ لا يلقي بعد كرب هذا الموت كربا آخر وأغرب من قال المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة لا يجمع ا عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فإن محمد قد مات ومن كان يعبد ا فإن ا حي لا يموت قاله القسطلاني وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين .